

## 97492 - مات وترك بنتا وأخوين لأم وأبناء عم

### السؤال

إذا مات شخص وترك بنتا وأخوين للأم وأبناء العم هل أبناء العم يرثون أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

إذا مات وترك بنتا وأخوين لأم وأبناء العم ، فلبنت النصف لانفرادها ، قال تعالى : ( وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ )

النساء/11

ولأبناء العم الذكور : الباقي تعصيبا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِصَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615).

ولا شيء للأخوين لأم ، لأنهما محجوبان بالبنت ؛ إذ شرط إرثهما عدم وجود الفرع الوارث .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (3/41) : " ميراث أولاد الأم ... ولهم ثلاث حالات :

الأولى : السدس فرضا للواحد منهم , ذكرا كان أو أنثى , وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ذكرا كان أو أنثى , أو أصل مذكر وارث كالأب والجد وإن علا .

الثانية : الثلث فرضا إذا كانوا أكثر من واحد ذكورا أو إناثا أو مختلفين يقسم بينهم بالسوية , وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث , أو أصل مذكر .

الثالثة : أنهم يحجبون بالابن وابن الابن وإن نزل , والبنت وبنت الابن وإن نزل , وبالأب والجد وإن علا . ودليل ما

ذكر قوله تعالى : ( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ ) النساء/12 .

إذ المراد منه أولاد الأم إجماعا . ويدل عليه قراءة أبي وسعد بن أبي وقاص ( وله أخ أو أخت من الأم ) " انتهى . والله أعلم .